قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/380	2893/ل / د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1441/11/23هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم أليكم بهذه الشكوى كأحد مساهمي الشركة المدعى عليها والمدرجة في السوق المالية السعودية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الحاليين، وذلك وفق الآتي: 1) عدم نشر أعضاء مجلس إدارة الشركة للقوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام 2019م وإلى حين تقديم هذه الشكوى، مما تسبب في تعليق السهم عن التداول من 2019/12/11م وإلى حينه، وما ترتب على ذلك من حبس أموالي وعدم المقدرة على التصرف وفوات الاستفاع بأموالي بسبب هذا التعليق لمدة تزيد عن 7 أشهر من هذا التقرير، مما يوحي بالتقصير من أعضاء مجلس الإدارة في التزاماتهم تجاه ضمان إعلان الشركة لقوائمها المالية للربع الثالث 2019 في الوقت المحدد، وكذلك عدم إعلانها للقوائم المالية للربع الرابع والسنوية 2019 إلى حينه، وبالتالي مخالفتهم للمادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادر من مجلس هيئة السوق المالية (الإفصاح عن المعلومات المالية).2) عدم استجابة أعضاء مجلس أدارة الشركة في إضافة بنود في الجمعية العامة العادية والتي كان موعد انعقادها في 2020/4/5م ـ والتي لم تعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقدها ـ حيث طالب مساهمون يملكون أكثر من 5٪ من رأس مال الشركة (وأنا من ضمنهم)، طالبت الشركة عبر إيميلي الشخصي وبكامل المعلومات المثبتة مُرسلة إلى إيميل الشركة المخصص والمدون في موقع تداول (- - -) ونسخة منها لإيميل حماية المستثمر في هيئة السوق المالية (- - -) وذلك في 2020/3/18، ومن ثم تم التأكيد بذلك بإرسال طلبي مع بقية المساهمين المطالبين بشكل جماعي في إيميل واحد بجميع بياناتنا لنفس إيميل الشركة آنف الذكر وحماية المستثمر بالهيئة في 2020/3/20م مستنداً على الفقرة (أ) من المادة 14 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، وفي نفس طلبي هذا ذكرت: في حال لم تُعقد الجمعية العامة العادية في 2020/4/5م فإني أطالب بإضافة هذه البنود في الجمعية العامة العادية البديلة حال الإعلان عنها، حيث أنه تم الإعلان

عنها لتكون في 2020/5/14م وأيضاً لم يُستجب لي وللمساهمين بإضافة بنودنا: 3) مخالفة أعضاء مجلس أدارة الشركة المدعى عليها للمادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات: (عوارض الاستقلال) الفقرة ج رقم ٣و ٤ ، حيث يشغل منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة قرابة مع رئيس مجلس الإدارة وكذلك مع المدير التنفيذي، ولم يتم رصد هذه المخالفة من قبل هيئة السوق المالية؛ 4) مخالفة أعضاء مجلس إدارة الشركة لحقوق التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات والإفصاح حسب المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة عام 2019 وذلك بتعطيل موقعها الإلكتروني وعدم الرد على الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني ومخالفة الأمر السامي وتوجيه هيئة السوق المالية بخصوص الأزمة الحالية، وذلك باقتصار التواصل إلكترونياً في هذه المرحلة من الأزمة العالمية. وكذلك أثناء وقُبيل انعقاد الجمعية العامة العادية والتي كان من المقرر انعقادها في 2020/4/5م والتي لم يتم توفير وسيلة تواصل فعَّالة لتواصل المساهمين مع أعضاء مجلس الإدارة للرد على استفساراتهم مخالفين بذلك المادة 96 من نظام الشركات والمادة5 الفقرة (3) والمادة 13 الفقرة (و) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. 5) تأخر أعضاء مجلس إدارة الشركة في الإعلان عن موعد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني). حيث كان الاجتماع الأول في 2020/4/5م ولم تُعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية، فكان من المفترض أن يكون عقد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) في موعد أقصاه 2020/5/5م أي خلال 30 يوماً من الاجتماع الأول الغير منعقد، لكن تم الإعلان للاجتماع الثاني للجمعية العامة ليكون في 2020/5/14م أي أكثر من 30 يوماً من الاجتماع السابق، مخالفين بذلك للمادة 93 الفقرة (2) من نظام الشركات، وزيادة في إيقاع الضرر على كمساهم بزيادة مدة تعليق السهم وضرره علي. 6) ورد في أحد البنود المراد التصويت عليها في الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في 2020/5/14م (البند 3): (التصويت على إجازة أعمال مجلس الإدارة من تاريخ انتهاء دورته في 2020/3/6 إلى تاريخ انعقاد الجمعية في 2020/5/14م). 7) لخبطة في إعلانات الشركة عن القوائم المالية. 8) عدم اخبار أعضاء مجلس الأداة (المساهمين) بهذا الخلل الذي أدى لتأخر القوائم وسبب التعليق للسهم كل هذه الفترة وعدم عمل جمعية عمومية للإيضاح للمساهمين طوال هذه الفترة. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: 1ـ تعويضي كمساهم مادياً ومطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويضي جرَّاء حبس أموالي في الشركة وعدم قدرتي على التصرف بها والاستفاع منها طيلة فترة تعليق السهم عن التداول من 2019/12/11 وحتى إعادة تداول أسهم الشركة مستقبلاً. 2ـ إيقاع العقوبات المقررة نظاماً على أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها لمخالفاتهم مواد الأنظمة المذكورة. 3ـ المطالبة باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقاً، وإلزامه بإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو امتيازات صرفت له طيلة فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وارجاعهم لخزينة الشركة. 4ـ توفير وسيلة تواصل فعالة لمداولة النقاش مع أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية المقبلة في 2020/5/14م وانفاذا للتوجيه الصادر من هيئة السوق المالية خلال الأوضاع في الفترة الراهنة. 5ـ إجبار أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم لسرعة نشر القوائم المالية للربع

الثالث والرابع والسنوية من العام 2019 وبدون تأخير. 6ـ إضافة البنود المرسلة لهم، لتكون ضمن البنود الواجب مناقشتها في الجمعية العامة العادية القادمة في 2020/5/14م. 7ـ إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلهم بتوضيح ماهية أعمال مجلس الإدارة من 2020/3/6م وما بعد، لتبيان الصورة لاتخاذ القرار المناسب أثناء التصويت".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بشأن المطالبة بالتعويض عما ينسبه إليها ولمجلس إدارتها من أخطاء، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ مطالباً بإيقاع العقوبات النظامية المقررة على أعضاء مجلس إدارتها نظير ما ينسبه إليهم من مخالفات، وإلزامهم باتخاذ اللازم لنشر القوائم المالية الخاصة بالمدعى عليها للربع الثالث والرابع والسنوية للعام 2019م، وتوفير وسيلة تواصل فعالة لمناقشتهم وبيان ماهية أعمال المجلس، وإلزامهم بتعويضه عن حبس أمواله وعدم قدرته في التصرف بها خلال فترة تعليق السهم عن التداول، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث إن إشعار الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية المودع في ملف الدعوى كان في مواجهة الشركة المدعى عليها في شأن المطالبة بالتعويض عن عدم نشرها لقوائمها المالية، وأقيمت الدعوى أمام اللجنة في مواجهة الشركة، في حين أن طلبات المدعي الواردة في صحيفة الدعوى مقدمة في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ولم ينسب فيها أي خطأ إلى الشركة أو يطالبها بأي طلب.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.